

Distr.
GENERAL

A/RES/48/127
14 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
المبدء ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

١٢٧/٤٨ - عقد التحقيق في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة.

إذ تسرد بالمبادئ الأساسية والعلمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن التعليم يجب "أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الميثاق الدولي الأخرى لحقوق الإنسان، من قبيل أحكام المادة ١٣ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والمادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفًا،

واعتنى بها بأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان أولوية عالمية من حيث أنه يهم في تكوين مفهوم التنمية يتضمن� وكرامة الإنسان، وهو مفهوم يجب أن يراعي تنوع الفئات، كالأطفال، والنساء، والشباب والمعوقين وكبار السن، والشعوب الأصلية، والآليات، وغيرهم من الفئات.

(١) القرار ٢١٧ ألف (٥ - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (٥ - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٤٤/٤٤، ٢٥، المرفق.

وإذ تدرك أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، فهو بالآخرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس بكلفة مستويات تذكيتهم وبكلفة طبقاتهم الاجتماعية احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام داخل مجتمع ديمقراطي.

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله المربيون والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود للنهوض بالتعليم وفقا للمبادئ المذكورة آنفا.

وإذ تأخذ في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدتها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، وما أعلنه المؤتمر من أن "التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو بذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية"^(٤)،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام، بما فيها بعثة مرافق الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥)، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعاً ذو أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)، اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

١ - تناشد جميع الحكومات مساعدة جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية، وتوسيع التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

٢ - تتحث المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتنمية في مجال حقوق الإنسان، على نحو ما أوصى به إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(٤) انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

٣ - تحيط عثما بخطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان^(٤)، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعنى بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية. وتحثى بأن تضعها الحكومات والمنظمات غير الحكومية في اعتبارها لدى قيامها بإعداد الخطط الوطنية للتنمية في مجال حقوق الإنسان:

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، أن تنظر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، في وضع مقترنات بشأن اعتماد عقد للأمم المتحدة للتنمية في مجال حقوق الإنسان، على أن يقوم الأمين العام بإدماجها في خطة عمل تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بهدف إعلان عقد للتنمية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق للتبرعات للتنمية في مجال حقوق الإنسان، يديره مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، على أن يوجد لدى الصندوق ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التنمية في مجال حقوق الإنسان؛

٦ - تدعى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى استخدام أنشطة مناسبة في ميدان اختصاص كل منها لتعزيز أهداف التنمية في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار؛

٨ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلاً عن كافة الجماعات المنادية بالعدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربيين، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، إلى زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان وإلى التعاون مع مركز حقوق الإنسان في التحضير لعقد الأمم المتحدة للتنمية في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - تحث الهيئات القائمة لرصد حقوق الإنسان على التركيز بوجه خاص على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالتنمية في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تقدر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".